احديهما باطل بيقين ورجحان احدهما مُنْتَفٍ قيد بقوله وهو جاهل لان الزوج لو عين احديهما بالفعل بان
دخل بها او بين انها سابقة قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخري ولو دخل باحديهما وبين
بعد ذلك ان الاخري سابقة يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة لا يقاوم الصريح
وقسم نصف المهر عليهما اتفاقا هذه رواية المبسوط لان كل واحدة منهما ان كانت سابقة فلها نصف المهر
وان كانت لاحقة فلا شي لها فينتصف النصف بينهما قيد بقوله على سبقها لانهما لو لم تدعيا السبق
وقالتا لا ندري اي النكاحين اول لا يقضي لهما بشي ما لم يصطلحا علي اخذ نصف المهر وفي التبيين
هذا اذا كان مهراهما متساويين وان كانا مختلفين يقضي لهما اقل نصفي المهرين لانه ثابت يقينا وان
لم يكن المهر مسمي في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
فلكل واحدة مهرها كاملا ولا يوجب شيئا اي قال ابو يوسف في الامالي في رواية عنه لا يجب عليه شي
لهما للجهالة المقضي لها واوجبه اي محمد المهر في رواية كاملا بينهما لان الزوج مقر بصحة نكاح احدهما
ولم يطلقها فعليه تمام المهر بينهما كذا في النهاية لكن فيه اشكال لان المهر لا ينتصف قبل الطلاق اتفاقا
ولا معني للخلاف فيه بل الخلاف فيما اذا فرق القاضي بينهما فلا معني لقوله ولم يطلقها او هو نكاح امراة
اي لو ادعي رجل علي امراة انها منكوحته فادعت نكاح اختها الغايبة اي ادعت تلك المراة انه كان
تزوج اختها قبلها فانكر الرجل وبرهنا اي اقام كل منهما البينة علي ما ادعاه فهذه زوجته يعني يقضي
بنكاح الحاضرة عند ابي حنيفة واوقفا الامر اي جعل صاحباه امر النكاح موقوفا الي حضورها اي
حضور الغايبة اعلم ان قيد الاخت اتفاقي اذ لو ادعت انه نكح امها او بنتها قبلها فالخلاف كما سبق الا
انها اذا اقامت بينة علي دخوله بامها او بنتها فرق بينه وبين الحاضرة اتفاقا فلهما ان الغايبة تحتمل
ان تقيم البينة علي سبق نكاحها فتحرم الحاضرة فتمس الحاجة الي التفريق بينهما فيجب التوقف
صيانة للقضاء عن النقض وله ان نكاح الحاضرة محقق بالبينة ونكاح الغايبة غير محقق اذ لم يوجد
منها ولا ممن يقوم مقامها دعوى واحتمال اثبات الغايبة سبق نكاحها امر موهوم لا يجوز ترك
المحقق به ويحرم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة
علي عمتها ولا علي خالتها ولا علي بنت اختها ولا علي بنت اخيها وهذا حديث مشهور يزاد به علي الكتاب ولين
كان من الاحاد جاز به تخصيص النص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لان المجوسية والوثنية
خصت منه وكذا يحرم الجمع بين العمتين والخالتين صورته ان يتزوج كل من الرجلين ام الاخر فلد لكل منهما
بنتا تكون كل واحدة من البنتين عمة الاخري ولو تزوج كل منهما بنت الاخر فولد لكل
منهما بنت يكون كل واحدة منهما خالة الاخري واجزناه اي الجمع بينها وبين امراة ابيها وقال زفر لا يجوز
لان بنت زوجها لو قدرت رجلا لم يجز له نكاح المراة لانها زوجة ابيه ولنا ما روي ان ابن عباس جمع بين

امراة

رواه مسلم وغيره

٤٣

امراة رجل وبنته من غيرها ولان حرمة الجمع كانت لصيانة القرابة عن القطيعة وههنا لا قرابة اذ
لو كانت لثبت الحرمة من الجانبين فلم يثبت لان امراة الاب لو فرضت ذكرا جاز له نكاح تلك البنت ويحرم
علي الحر اكثر من اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فالاقتصار علي
الاربع في موضع الحاجة الي البيان ينفي الزيادة استدل بعض الروافض بهذه الاية علي جواز نكاح تسع
لان الواو للجمع ولنا انه بمعنى او بدليل ما روي ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي عليه
السلام ان يمسك اربعا منهن ويفارق البواقي وحرموا علي العبد اكثر من ثنتين وقال مالك يجوز له ان
يتزوج اربعا لعموم الاية المذكورة ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا ينكح العبد اكثر من ثنتين واجمع
الصحابة عليه ويحرم اخت المعتدة من باين في عدتها كالرجعي اي كما ان تزوج اخت المعتدة من طلاق
رجعي في عدتها كان حراما بالاتفاق وقال الشافعي يجوز لمن ابان امراته ان يتزوج اختها في عدتها لارتفاع
النكاح ولنا ان نكاح البائنة باق من وجه لبقاء احكامه كالنفقة والفراش في حق ثبوت النسب فلثبوت
العلاقة لم يجز نكاح اختها تحرزا عن الجمع وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها يعني اذا اعتق
رجل ام ولده وجبت عليها العدة بثلاث حيض فان اراد ان يتزوج اختها في عدتها لا يجوز عند ابي حنيفة
وقالا عن وطيها يعني يجوز نكاحها ولا يجوز قربانها حتي تمضي عدة المعتقة لان العدة اثر الفراش وفراش
ام الولد حال قيامه لم يمنع نكاح اختها فبعد زواله لا يمنع اثره بالطريق الاولي وله فراش ام الولد ضعيف
قبل العتق لان مولاها مالك تزويجها فجاز تزوج اختها وبعد العتق قوي حتي لا يملك تزويجها حتي تنقضي
عدتها فصار كفراش المعتدة عن نكاح واجزنا الاربع فيها يعني جاز لمن اعتق ام ولده ان يتزوج اربعا في
عدتها عندنا وقال زفر لا يجوز كما لم يجز نكاح اختها لكونها كالمعتدة من النكاح ولنا ان تزوج الاربع كان
جايزا للمولي قبل عتقها مع قيام حل وطيها فجوازه بعد عتقها مع انعدام الحل يكون اولي وصدقنا المخبر
عن معتدته بانقضايها مع انكارها لتزوجه باختها يعني اذا اخبر رجل عن زوجته المطلقة المعتدة
انها قالت انقضت عدتي فانكرت اخبارها به يصدق المخبر عندنا اذا كان اخبارها في مدة تنقضي
في مثلها العدة وقال زفر لا يصدق وضع في الاسناد اليها لانه لو قال انقضت عدتك ففي المبسوط ذكر
خواهر زاده لا رواية فيه وذكر الحاكم الشهيد انها علي الخلاف ايضا وقيد بانكارها لانها لو صدقته او
كانت ساكتة او غايبة فله ان يتزوج اختها اتفاقا من الحقايق اعلم ان الغرض من التصديق ان يحكم القاضي
بحل تزوج اختها ومن عدمه عدم حكمه واما الحل في نفس الامر فثابت ان غلب علي ظنه صدقها اتفاقا
قيد بقوله لتزوجه لان الزوج المخبر لا يصدق فيما يرجع الي حقها من النفقة والسكني اتفاقا واما في حق
الميراث فبالحل لو كان صحيحا وقت الاخبار لانه ما دام صحيحا يقدر علي ابطال حقها في الميراث بان يقول
جعلت تلك الطلقة باينة ولو كان مريضا وقت الاخبار لا يبطل حقها في الميراث كما في النفقة له انها امينة

رواه الترمذي

رواه عبد الرزاق

من الحقايق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)